تعريف المسؤولية
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الباحث/ مشعل بن محمد بن بديوي الحميانبي
باحث دكتوراه تخصص (الشريعة والدراسات القضائية)
جامعة الملك عبد العزيز بمدينة جدة

المستخلص

يهدف البحث إلى الوقوف على تعريف المسؤولية في الاصطلاح النظامي السعودي مع بيان المصطلح المقابل للمسؤولية في الفقه الإسلامي والمتمثل بالضمان، ومناقشة التعريفات الواردة للمسؤولية وللضمان للخروج بتعريف جامع مانع لكل منهما لا يرد عليه اعتراض، مع بيان العلاقة بين المسؤولية والضمان.

وتبرز إشكالية البحث في مشكلتين: المشكلة الأولى: غموض تعريف كل من المسؤولية والضمان وكثرة الاعتراضات الواردة على تعريفهما. والمشكلة الثانية: عدم وضوح العلاقة بين المسؤولية والضمان.

أما منهج البحث فشمل المنهجين التحليلي والمقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وأهم النتائج: أن المسؤولية كلمة محدثة لم يستعملها من تقدم من أهل العلم، والراجح في تعريف المسؤولية أنها حالة من تعدى بما يوجب الجزاء الشرعي أو النظامي عليه، وللضمان معنيان أحدهما الكفالة والآخر شغل الذمة بأنواع مال أو برد لجبر ضرر أو لجبر وزجر، وأن الضمان إما يكون مال أو برد عيني أو مثلي أو قيمي، أن التعويض مصطلح قانوني حديث يراد دائماً به النقد وهو يقابل مصطلح رد قيمة الشيء في الفقه الإسلامي، ومصطلح المال لدى الحنفية يختلف عن مصطلح المال لدى الجمهور، أن الراجح في حكمة الضمان إما جبر ضرر أو جبر ضرر مشوب بزجر.

أما التوصيات:فتتمثل بالقيام بمزيد من الدراسات حول المسؤولية والضمان، واقتراح إنشاء المركز الوطني للضمان والمسؤولية، ويهتم المركز بإعداد الدراسات والبحوث عن مسائل الضمان والمسؤولية في كافة المجالات من الناحية الشرعية والنظامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس وهي النفس، والنسل، والمال، والدين، والعقل.

والمعاملات بين الناس هي أكثر ما يشغلهم في دنياهم، فوقوع التعدي بينهم وارد، والنزاع والخلاف بينهم قائم، فينتج عن ذلك الضرر ويستوجب ما يعوضه.

لذا شرع الله ﷻ الضمان، وقررت الشريعة الإسلامية مسؤولية المرء عن أفعاله، فتصان بذلك الضروريات، ويستقيم أمر الناس في الدنيا.

قال ﷺ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**(١).

وقال ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ)** (٢).

ولأهمية كل من المسؤولية والضمان، قررت – بعد الاستعانة بالله ﷻ – بحث هذا الموضوع من ناحية التعريفات، مع علمي أن أشق مجال من مجالات البحوث العلمية هو مجال التعريفات والتقسيمات، لأنه يدفع الباحث إلى ولوج خضم التحليل، ابتغاء الوصول إلى الحد الجامع لأهم الصفات المبينة لهذه التعريفات، بهدف استظهار المعايير التي تضبط الآراء العلمية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

١. التعرف على تعريفات المسؤولية والضمان، ومعرفة العلاقة بينهما.

٢. الفهم الصحيح للنصوص الشرعية والنظامية(١) للمسؤولية والضمان.

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح واللفظ له – كتاب الفتن – باب: قول النبي لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض – ص ١٦٣٦ – حديث رقم (٧٠٧٨). ومسلم في المسند الصحيح – كتاب القسامة – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال – ص ٧١٤ – حديث رقم (٢٩/١٦٧٩).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن الكبير – كتاب الغصب – باب: لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك – ٥٠/١٢ – حديث رقم (١١٦٣٤)، وقال الإمام الألباني: حديث صحيح، وهذا الإسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد. أنظر: الألباني، المرجع السابق، ٢٨١/٥. **ملاحظة:** ورد في كتاب إرواء الغليل للألباني تصحيف وغالب ظني أنه خطأ مطبعي وذلك في اسم احد الرواة لهذا الطريق، وهو ثور بن زيد الأيلي، والصحيح أنه ثور بن زيد الديلي، قال الإمام يوسف بن عبد البر النمري: "صدوق وحسبك برواية مالك عنه". يوسف بن عبد البر النمري، الشهير بأبن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، ط١ (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ =٢٠١٧م)، ٥/٢.

٣. طغيان مصطلح المسؤولية والذي اصبح القوت اليومي للمحامين والمتقاضين في محاكم بلدان العالم العربي والإسلامي على حساب مصطلح الضمان، حتى توهم البعض أن مكان الضمان هو بطون كتب الفقه الإسلامي.
٤. مساس المسؤولية والضمان لحياة الإنسان في تعاملاته اليومية.
٥. الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع.

مشكلة البحث

١. غموض تعريف كل من المسؤولية والضمان وكثرة الاعتراضات الواردة على تعريفهما.
٢. عدم وضوح العلاقة بين المسؤولية والضمان.

أهداف البحث

١. الوقوف على تعريف المسؤولية في الاصطلاح النظامي السعودي مع بيان المصطلح المقابل للمسؤولية في الفقه الإسلامي والمتمثل بالضمان.
٢. مناقشة التعريفات الواردة للمسؤولية وللضمان للخروج بتعريف جامع مانع لكل منهما لا يرد عليه اعتراض.
٣. بيان العلاقة بين المسؤولية والضمان.

الدراسات السابقة

معظم المؤلفات النظامية السعودية والقانونية العربية تعرضت لتعريفات المسؤولية، ومعظم المؤلفات الفقهية التراثية تناولت الضمان، ولكن دون تناول الاعتراضات الواردة على هذه التعريفات للخروج بتعريف جامع مانع خالي من الاعتراضات، ودون تحديد العلاقة بوضوح بين المسؤولية والضمان.

ووقفت على بحث واحد متميز تناول ذلك وهو بعنوان: " تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي " للدكتور محمد محمد شتا أبو سعد، والمنشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السنة الرابعة، العدد السادس، سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢م، الصفحات (١٧١-٢٣١).

ويختلف بحثي عنه بالآتي:

---

(١) تم استخدام كلمة (المنظم) بدلاً من (المشرع) وكلمة (النظام) بدلاً من (القانون)، إذ أن المشرع هو الله ﷻ والمنظم دوره ضبط مسائل الحياة بما لا يخالف الشرعية الإسلامية، وذلك امتثالاً لقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٣٩٦/٠٣/٠١هـ.

١. أن بحث الدكتور محمد شتا أبو سعد قاصر على المسؤولية المدنية بشقيها المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ، بينما بحثي أوسع إذ يشمل المسؤولية المدنية والجنائية.
٢. أن بحث الدكتور محمد شتا أبو سعد ، بحث تأصيلي فكان تركيزه يهدف إلى تأصيل فكرة أن المسؤولية المدنية جانب من الضمان، من خلال دراسة أركان وعناصر المسؤولية المدنية، فلم يتطرق للتعريفات والاعتراضات الواردة فيها، ولم يتطرق للمقارنة بالفقه الإسلامي، بينما بحثي تحليلي مقارن مع الفقه الإسلامي وقاصر على تحليل التعريفات وبيان القصور فيها.
٣. أن بحث الدكتور محمد شتا أبو سعد ذو نزعة قانونية بحته، فانطلق من المسؤولية المدنية في القانون لتأصيل الضمان في الفقه الإسلامي دون تحليل ما قصده الفقهاء المسلمون السابقون والمعاصرون حول الضمان، بينما بحثي ذو نزعة فقهية شرعية.
٤. مع تقديري العميق للدكتور محمد شتا أبو سعد في بحثه إلا أني أختلف معه في توصيف العلاقة بين المسؤولية والضمان كما سيتضح من بحثي.

منهج البحث

١. استخدام المنهجين التحليلي والمقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.
٢. ذكر الآيات القرآنية التي يستشهد بها وعزوها الى موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ، مع اعتماد الرسم العثماني، مع وضع الشاهد من الآيات القرآنية بين قوسين مميزين ( )وبخط غامق مع التشكيل، أما الاحاديث فبين قوسين ( ) وبخط غامق مع التشكيل.
٣. ترك الترجمة للأعلام حتى لا يخرج البحث من مساره ويتوسع، وكون مظان ذلك كتب التراجم، وفي متن البحث وفي الحاشية يتم الصلاة والسلام على النبي ﷺ، كما يتم الترضي على الصحابة رضي الله عنهم.
٤. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فيكتفى بالعزو لهما إذا كان النص موجود فيهما، ويكتفى بالعزو لأحدهما إذا كان النص موجود في أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد النص في المصدر الواحد – المعزو إليه – فأكتفي بالإشارة لموضع واحد للنص من ذلك المصدر.

٥. إذا كان الحديث خارج الصحيحين فيكتفى بتخريجه من مصدر واحد على الأقل، وحال تعدد النص في ذلك المصدر فأكتفي بالإشارة لموضع واحد للنص منه.
٦. إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أذكر حكمي عليه، مع الإشارة لحكم عالم واحد متقدم أو متأخر أو معاصر إن وجدت حكم ذلك العالم، وأسبب حكمي حال الاختلاف مع من صحح او ضعف الحديث من أهل العلم.
٧. حال الاقتباس بالمعنى أو مع تصرف في العبارة فيتم الإشارة في الحاشية باستخدام كلمة أنظر، وحال الاقتباس الحرفي فإنه يكون بين علامتي التنصيص " " أو بين قوسين ( ) أو مصطلح أ.هـ بمعنى (انتهى الاقتباس)، مع الإشارة للمصدر في الحاشية دون استخدام كلمة أنظر.
٨. إذا كانت العبارة المقتبسة حرفياً تحوي استطراداً فإني اكتفي بموضع الشاهد منها، مع وضع نقط ... للدلالة على وجود استطراد من صاحب العبارة.
٩. تم البحث في الفقه الاسلامي من خلال الدراسات الفقهية المعاصرة، ومن خلال كتب المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر مرجع واحد على الأقل لكل مذهب فقهي حسب التسلسل الزمني للمذاهب – إن وجدت قولاً في المسألة –، كما استفدت من الدراسات القانونية مع الإشارة لذلك.
١٠. عند الحاجة للترجيح أرجح القول القوي لدي مع بيان اسباب الترجيح.
١١. تم استخدام نظام الحواشي في توثيق المصادر وذلك بطريقة التذييل والحاشية أسفل الصفحة، وفقاً للمقرر في دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز، طبعة عام ١٤٣٠هـ، الصفحة (٤٤)، والمبني على نظام توثيق (شيكاغو).
١٢- تم الاعتماد في اعداد الرسالة، لا سيما في كتابة المراجع والمصادر على المقرر في دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز، طبعة عام ١٤٣٠هـ، لا سيما الصفحة (٥٣) وما بعدها، والمبني على نظام توثيق (شيكاغو).

خطة البحث

رتبت البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: وتحتوي على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته

المبحث الأول: تعريف المسؤولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المطلب الثاني: التعريف الفقهي والنظامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف النظامي

المبحث الثاني– تعريف الضمان ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المطلب الثاني: التعريف الفقهي ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريفات والاعتراضات والترجيح

الفرع الثاني: شرح التعريف المختار للضمان

المطلب الثالث: العلاقة بين المسؤولية والضمان

الخاتمة: وتتضمن: أهم النتائج

المبحث الأول
تعريف المسؤولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- التعريف اللغوي:

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال، لم ترد بهذا الاشتقاق لدى من تقدم من أهل العلم، ووردت في المعاجم الحديثة، وهي مصدر صناعي من سأل.

قال العلامة ابن فارس: " السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة"(١).

ويدور معنى سأل في لغة العرب على الطلب واستعطاء الشيء والاستخبار(٢).

أما في المعاجم الحديثة فعرّفوها على أنها صفة لمن يتحمل التبعة، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وهي كلمة محدثة، أقر استعمالها مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر(٣).

المطلب الثاني- التعريف الفقهي والنظامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول- التعريف الفقهي:

بمطالعة كتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن من تقدم من أهل العلم لم يستعمل مصطلح المسؤولية، فهي كلمة محدثة.

وأقرب كلمة تؤدي للمعنى المراد من المسؤولية هي كلمة (مأخوذية)(٤)، ذلك أن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه، فأما (المأخوذية) فإنما تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة معاً.

واستعمل أهل العلم السابقون مصطلحاً آخر وهو مصطلح الضمان، والذي سيتم تعريفه في المطلب التالي.

---

(١) احمد بن فارس الرازي، ابن فارس، مقاييس اللغة، تعليق انس محمد الشامي، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م)، ص ٤٢٥، مادة (سأل).

(٢) أنظر: محمد بن مكرم الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب ، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣١٨/١١ – ٣١٩، مادة (سأل).

(٣) أنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤ (القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، ص ٤١١، مادة (مسؤولية).

(٤) قال الإمام الشافعي : " فلا عقل عليه ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى " محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط٤ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م)، ٤٣٢/٧.

وأهتم بعض من أهل العلم والباحثين المعاصرين بتعريف المسؤولية، فمنها : "تحمل المرء تبعة ما يصدر عنه، ومؤاخذته بذلك "[(١)]، كما عرفّت بأنها: " حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة"[(٢)].

ويظهر عدم صحة التعريف الأول – في نظري – لعدم وضوح الأركان، وخلو التعريف من تحديد المؤاخذة، أي تحديد الجزاء.

كما يظهر لي وجود نقص في التعريف الثاني، نظراً لخلوه من تحديد الجزاء.

لذا فإن التعريف الذي أرتضيه واختاره هو التعريف الذي سأذكره في الفرع التالي.

الفرع الثاني– التعريف النظامي:

عرّفت المسؤولية بأنها: " إلزام شخص بضمان النتائج الضارة التي تصيب الغير والمترتبة على فعل من أفعاله"[(٣)].

وعرّفت المسؤولية بتعريف آخر بأنها: " حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة بجزاء شرعي أو نظامي"[(٤)].

وعلى الرغم من احتواء التعريف الأول على الأركان إلا أن السمة فيه هي الاستطراد اللفظي، وتعريفه المسؤولية بأنها ضمان.

والتعريف الثاني – في نظري – هو أدق تعريف، لاحتوائه على الأركان، وأتضح منه أن المسؤولية صفة وحالة للشخص، وهذا يتوافق مع ما اتجه إليه مجمع اللغة العربية حديثاً عندما أقر المسؤولية، ومع ذلك يستحسن حذف عبارة (يستوجب المؤاخذة بجزاء) لأن ما يوجب المؤاخذة هو الجزاء، فكأنما اللفظ تكرر دون حاجة.

ولذا فإن التعريف الذي أرتضيه وأختاره هو: "**حالة من تعدى بما يوجب الجزاء الشرعي أو النظامي** ".

---

(١) محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، ط١ (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م)، ص ٢٠.

(٢) محمد بن عبيد الجناح الدوسري، دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية، ط١(الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م)، ص ٣٣.

(٣) إياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض(١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م)، ص ٨٤.

(٤) رشا بنت محمد العقل، المسؤولية القانونية للمحكم في ضوء نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة(١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م)، ص ٧٣.

فهذا التعريف أحتوى على الجانبين الفقهي والنظامي، وهو أمر مطلوب، فالنظام في حقيقته جزء من السياسة الشرعية، كما تم توضيح الأركان، واستعمال مصطلحات الفقه الإسلامي دون مصطلحات حديثة وارده عليه، وتوضيح وجود جزاء وفقاً للشريعة السمحة أو النظام الذي يصدره ولي الأمر تطبيقاً للسياسة الشرعية، كما يتوافق مع ما اتجه إليه مجمع اللغة العربية عندما اعتبر المسؤولية صفة وحالة.

المبحث الثاني
تعريف الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- التعريف اللغوي:

الضمان مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً[١].

وتطلق في اللغة على عدة معان، منها:

أولاً- الاحتواء.

قال العلامة ابن فارس اللغوي: " الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه "[٢].

وعبّر أهل العلم عن الاحتواء بالقبض[٣]، فهو مشمول فيه.

ثانياً- الكفالة[٤].

ثالثاً- الغرامة[٥].

---

(١) قاله الإمام النووي. يحيى بن شرف النووي، تهذيب السماء واللغات، ط١(القاهرة: ادارة الطباعة المنيرية، ١٩٢٧م)، الجزء الأول من القسم الثاني والأخير، ص ١٨٣.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص ٥١٧، مادة (ضمن).

(٣) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل عندما سأله الأثرم عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: **(نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ)** – أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الإمام الألباني في الإرواء – فقال : " لا يبيعه حتى يقبضه، لكن إن عرضه بائع على مشتر فامتنع من قبضه برئ منه" منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، ط١ (الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م)، ٢٣٤/٣. وقال العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي عن الحديث السابق : "المراد به ربح ما بيع قبل القبض". منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١(الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ).٤٥٩/٧.

(٤) أنظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، د.ط (بيروت: مكتبة لبنان ، ١٩٩٥م)، ص ١٦١، مادة (ضمن). وأنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص ٥١٧، مادة (ضمن).

(٥) أنظر: ابن منظور، المرجع السابق، ٢٥٧/١٣، مادة (ضمن).

ومنه قول النبي ﷺ : **(الخَرَاجُ بالضَّمَانِ)**[١].

وذكر أهل العلم أن الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، وتأتي الباء للسببيه والتعليل، والسببية أعم من العوضية، فمعنى بعتك بدرهم، أي بسبب درهم تم أخذه مقابلة[٢].

قال الإمام الترمذي: "وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان"[٣] أ.هـ

وقال غيره من أهل العلم: " هو حديث صحيح، ومعناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم"[٤]، وذكر أن الخراج في مقابلة الضمان، وأن معنى الخراج المنافع[٥].

وذكر الإمام ابن عثيمين أن معنى الخراج: الغلة، والنماء، والكسب، والربح، وما أشبه ذلك، وأن الباء للبدلية أو للسببية ، فالمعنى أن الخراج بدلاً عن الضمان وسبب له[٦].

ولذا فمعنى الحديث أن المنفعة في مقابلة وبسبب الغرامة.

---

(١) **حديث حسن:** أخرجه أبو داود في السنن واللفظ له – كتاب البيوع – باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً – ص ٧٤٠ – حديث رقم (٣٥٠٩). وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير – كتاب البيوع – باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد يه عيباً – ص ٤١٨ – حديث رقم (١٢٨٥). وأخرجه النسائي في السنن المعروف بالمجتبى – كتاب البيوع – باب: الخراج بالضمان – ص ١٠٢٠ – حديث رقم (٤٤٩٠). وأخرجه ابن ماجه في جامع السنن – كتاب التجارات – باب: الخراج بالضمان – ص ٤٨٠ – حديث رقم (٢٢٤٢). وقال الإمام الترمذي: حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأشار رحمه الله لرواية أخرى للحديث وحكم بأن الحديث حسن صحيح غريب. أنظر: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق عصام موسى هادي، ط١(الجبيل:دار الصديق،١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)،ص ٤١٨.

(٢) أنظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، د.ط (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، ٣٤٧/٤. وانظر: عبد الوهاب بن علي السبكي ، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م)، ٢١٤/٢.

(٣) الترمذي، المرجع السابق، ص ٤١٨.

(٤) قاله العلامة الزركشي الشافعي. محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق محمود، ط٢(الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، ١١٩/٢.

(٥) أنظر: المرجع السابق، ١٢٠/٢.

(٦) أنظر: محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط٥ (الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م)، ٢٧٠/٩.

وشرح أحد الفقهاء المعاصرين[١] الحديث بما مضمونه: من يُسأل عن غرم شيء عند التلف فإن له حق منفعته في مقابلة تحمله تبعت الهلاك أثناء بقاء الشيء عنده[٢].

رابعاً- الحفظ والرعاية[٣]، ومنه قول النبي ﷺ : **(الإمامُ ضامنٌ والمُؤذنُ مُؤتَمَن)**[٤] ، قال العلامة ابن منظور: " أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم "[٥].

المطلب الثاني- التعريف الفقهي، وفيه فرعان:

الفرع الأول- التعريفات والاعتراضات والترجيح:

يطلق الضمان في اصطلاح أهل العلم ويراد به أحد المعنين التالين:

أولاً- الكفالة، فاستعمل فقهاء الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، الضمان بمعنى الكفالة، وبحثوا الضمان ضمن كتاب الكفالة.

---

(١) هو الأستاذ الدكتور الفقيه وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ الفقه والفقه المقارن بجامعات دمشق، والكويت، والشارقة.

(٢) أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣٥(دمشق: دار الفكر ، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م)، ٨٢٧/٩.

(٣) أنظر: ابن منظور، المرجع السابق، ٢٥٨/١٣، مادة (ضمن).

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في السنن – كتاب الصلاة – باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت – ص ١٦٩ – حديث رقم (٥١٧). وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير – كتاب الصلاة – باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن – ص ٩٥ – حديث رقم (٢٠٧). وقال الإمام الألباني: حديث صحيح. الألباني، المرجع السابق، ٢٣١/١.

(٥) أنظر: ابن منظور، المرجع السابق، ٢٥٨/١٣، مادة (ضمن).

(٦) أنظر: محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، د.ط (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ٥٠/٢٠. وأنظر: علي بن ابي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط٣ (القاهرة : دار السلام، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م)، ١٠٥٧/٣.

(٧) أنظر: أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط١ (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٤م)، ١٨٩/٩، وأنظر: محمد بن محمد الورغمي، ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط١(بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م)، ١٥٥/١٠.

(٨) أنظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطرجي، د.ط (بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)، ١٠٥/٨. وأنظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق يحي حسين المباركي، ط١ (دبي ، جائزة دبي الدولية للقران، ١٤٣٧هـ)،. ٤٤١/٧. وأنظر يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٣(بيروت: المكتب الاسلامي ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، ٢٤٠/٤.

(٩) أنظر: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، د.ط (الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م)، ٥/١٣ و٦١/١٣. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ٣٦٩/٣ و ٣٨٦/٣.

وتميز المالكية – في كتبهم الفقهية – بتسمية كتاب الكفالة بكتاب الحمالة[١]، وتميز الشافعية بتسميتها بكتاب الضمان[٢].

إلا أن الحنابلة جعلوا الكفالة نوع من الضمان[٣]، فالكفالة عندهم تكون للنفس، والضمان يكون للمال، ووضعوا تعريفاً للكفالة وتعريفاً للضمان[٤].

قال الفقيه القرافي المالكي : " وهي في اللغة سبعة ألفاظ كلها مترادفة: الحميل والزعيم والكفيل والقبيل والأذين والصبير والضامن "[٥].

وقال الحافظ ابن حبان: " الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر"[٦].

وقال العلامة الماوردي الشافعي: " والزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع ، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهم ويلزم "[٧].

ولما كان تعريف الضمان بمعنى الكفالة خارج حدود هذا البحث، وقد دُرس كثيراً من قبل أهل العلم السابقين وأهل العلم والباحثين المعاصرين، لذا فإني لا أجد داعياً لذكر تعريفات وأحكام ومسائل الكفالة في البحث.

وينبغي أن يُعلم أن أهل العلم الذين استعملوا الضمان بمعنى الكفالة لم يقصروه على هذا المعنى ، بل استعملوه أيضاً بمعنى آخر – كما سيتضح فيما يلي –.

---

(١) أنظر: القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ١٨٩/٩، وأنظر: ابن عرفة، المرجع السابق، ١٥٥/١٠.

(٢) أنظر: الماوردي، الحاوي، المرجع السابق، ١٠٥/٨. وأنظر: الرافعي، المرجع السابق، ٤٤١/٧. وأنظر النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ٢٤٠/٤.

(٣) قال العلامة البهوتي الحنبلي: " الكفالة نوع من الضمان فانعقدت بما ينعقد به" انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ٣٨٦/٣.

(٤) قال الإمام الموفق ابن قدامة عن الضمان: " هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"، وقال عن الكفالة: "هي التزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة". عبد الله بن احمد المقدسي، الموفق ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط١(جدة : مكتبة السوادي للنشر ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٥) القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ١٩٠/٩.

(٦) محمد بن حبان البستي، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ٤٧٩/١٠.

(٧) أنظر: الماوردي، الحاوي، المرجع السابق، ١٠٦/٨.

ثانياً- التعريف الثاني.

لم يخصص أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها – في الغالب[1] – للضمان بمعناه الثاني باباً أو كتاباً ضمن كتبهم الفقهية، بل بثوا مسائلة وأحكامه في ثنايا الكتب والأبواب والفصول الفقهية، فالضمان بمعناه الثاني يتعلق بأغلب المسائل الفقهية من عبادات ومعاملات.

إلا أن بعض متأخري الحنفية كان لهم إسهامات في بحث الضمان بهذا المعنى في مصنفات مستقلة[2]، ومن الباحثين المعاصرين من أهتم بجمع ما تفرق من مسائل الضمان بالمعنيين الأول والثاني ضمن كتاب واحد على المذاهب الأربعة[3].

وتنوعت تعريفات أهل العلم من السابقين والمعاصرين بالإضافة إلى الباحثين المعاصرين للضمان بالمعنى الثاني، فالذي وقفت عليه هو:

(١) قلت الغالب لأن الجزم في أمر ما يستلزم الإحاطة، والإحاطة غير واردة في الأبحاث العلمية، والجزم غير مرغوب فيه علمياً ومن بديهيات البحث العلمي، ومن فقاء المالكية والشافعية من بحث الضمان بمعناه الثاني، فقد بحث الإمام البغوي الشافعي الضمان على البهائم ضمن كتاب صول الفحل. أنظر: الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ٤٣٧/٧. كما بحث الفقيه ابن عرفة المالكي التعدي ضمن كتاب الاستحقاق، وبحث ضمان الصناع. أنظر: ابن عرفة، المرجع السابق، ١٢٧/١١ و٣٢٥/١٢.

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال ما قام به الفقيه والقاضي الحنفي غياث الدين البغدادي المتوفى في حدود عام ١٠٣٠هـ في كتابه مجمع الضمانات، حيث جمع مسائل الضمان من كتب المذهب المعتمدة، ورتبها على (٣٨) باباً تدور حول الموضوعات الفقهية التالية: الزكاة، الحج، الأضحية، العتق، الإجارة، العارية، الوديعة، الرهن، الغصب، التصرف في مال الغير بلا إذن، الإتلاف بالمباشرة والتسبب، الجنايات، الحدود، الإكراه، الصيد والذبائح، اللقيط واللقطة، الآبق، البيع، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الشركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، الوقف، الهبة، النكاح والطلاق، الرضاع، الدعوى، الشهادة وخطأ القاضي، الإقرار، الصلح، السير، القسمة، الوصي والولي، الحجر، المكاتب، في المتفرقات. أنظر: غياث الدين البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط١(القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

(٣) وهو الباحث ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، وذكر أن مسائل الضمان من أهم المهمات، وانه جمع فيه ما استطاع من اقوال المذاهب الأربعة، واستفاد من كتاب مجمع الضمانات للفقيه القاضي غياث الدين البغدادي في معرفة المذهب الحنفي، وحذا حذوه في كتابه، ولم يقتصر على الكفالة وانما اضاف مسائل الضمان بمعنى التزام التعويض، فقدم للكتاب بمقدمة عن الكفالة ومعناها واركانها وشروطها وصيغتها وآثارها وانقضائها ومسائلها المعاصرة في (٢٥٠) صفحة، ثم تناول الضمان بمعناه الثاني في بقية الكتاب المكون من مجلدين، وذلك في (٢١) باباً تدور حول الموضوعات الفقهية التالية: الزكاة، الحج، الأضحية، الإجارة، العارية، الوديعة، الرهن، الغصب، التصرف في مال الغير بلا إذن، الإتلاف، الجنايات، الحدود، الإكراه، اللقطة، البيع، الوكالة، الشركة، المضاربة، الوقف، الهبة، في المتفرقات. أنظر: ياسر بن احمد الدمياطي، الجامع لأحكام الكفالة والضمانات، ط١ (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م)، ٩/١ وما بعدها.

أولا– تعريف لدى الحنفية، وهو: "رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً"(١).

ويرد على هذا التعريف، ما يلي:

أ– عدم شموله لضمان العقد – أحد أنواع الضمان –، إذ أن أهل العلم جعلوا وجود العقد من أسباب الضمان، فيلتزم كل من الطرفين بشروط العقد، ولا يرد مثل هذا في التعريف السابق(٢).

ب– إهمال حالة الغصب، فالأصل ضمان الغاصب للمغصوب برد عينه، لا برد مثله ولا بأداء قيمته(٣).

ج– عدم وضوح أركان الضمان فيه، من تعدي وضرر وإفضاء.

ثانياً– تعريف منسوب للشافعية(٤)، وهو: " واجب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة "(٥).

ويرد على هذا التعريف كل من الاعتراضين (أ) و(ج) الواردين في (أولاً).

ثالثاً– ثلاثة تعريفات لأحد المعاصرين وهو القاضي علي الخفيف، الأول: "شغل الذمة بما يطلب الوفاء به إذا توفرت شروطه "، والثاني: " ما يجب أداءه من مال تعويضاً عن مال فُقد "، والثالث: " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"(٦).

ويرد على هذا التعريف، ما يلي:

---

(١) أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، ٧/٤.

(٢) قال الإمام ابن رجب الحنبلي: " أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد وإتلاف". عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ابن رجب ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق خالد بن علي المشيقح وأخرون، ط١ (الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م)، ٢٠٨/٢.

(٣) قال العلامة السرخسي الحنفي: " لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين ". السرخسي، المرجع السابق، ٩٨/١١. وقال الحافظ السيوطي: " قال في التدريب: كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور". عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م)، ص ٤٦٨.

(٤) نسب الدكتور الفقيه وهبة الزحيلي هذا التعريف للفقيه الغزالي، ولا يصح نسبته له، لأنه لم ينص على أنه تعريف للضمان وإنما ذكره في الركن الثالث في ضمان الغصب، فهذا التعريف المنسوب له هو في حقيقته استنباط من كلامه. أنظر محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، عناية نجيب الماجدي، ط١ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م)، ص ١٧٥. وأنظر: الزحيلي، المرجع السابق، ٦٦٣/٩.

(٥) الغزالي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٦) علي بن محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، د.ط (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م)، ص ٧ – ٨.

أ- اعتباره الحكمة من الضمان في التعريفين الأول والثالث وفاءً لشغل الذمة، بطلب أو بوجوب، وهذا – في نظري – غير دقيق، والراجح لدي في حكمة الضمان أنه جبر للضرر في حالات وجبراً للضرر مشوباً بعقوبة زجر في حالات أخرى، ويلزم بإلزام الشرع أو بإلزام ولي الأمر أو بإلزام المرء لنفسه، فالضمان جبر أو جبر وزجر يلزم وليس وفاء يطلب أو يجب[١].

ب- عدم وضوح معنى (فُقد) الــواردة في التعريف الثاني، والظاهر لي أن المقصود به التلف، وعليه فالتعريف ناقص لعدم اشتماله على ضمان العقد – أحد أنواع الضمان –.

ج- يلاحظ تناقض في التعريفين الثاني والثالث، ففي التعريف الثاني اعتبر الضمان مالاً واجب الأداء، بينما في التعريف الثالث اعتبر الضمان مالاً أو عملاً واجب الأداء، ويقصد بالعمل هنا كفالة النفس التي هي أحد نوعي الكفالة الواردة في التعريف الأول لأهل العلم، فأنتهى هذا التعريف إلى أن الضمان يعني كفالة النفس وكفالة المال وهذا عين التعريف الأول للضمان، ولذا فهو غير مراد أهل العلم في التعريف الثاني.

رابعاً- تعريف لأحد الفقهاء المعاصرين[٢].

وهو: " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"، وقصد من هذا التعريف الجمع بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية[٣].

ويرد على هذا التعريف، ما يلي:

أ- كل من الاعتراضين (أ) و(ج) الواردين في (أولاً).

ب- أنه أعتبر الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية من الضمان، ويقصد بذلك جسد الإنسان، حيث قسم الضمان إلى قسمين: مالي وغير مالي وهم البشر، فيضمنون بالجناية على النفس أو الأعضاء إما بالمباشرة وإما بالتسبب[٤].

---

(١) راجع الفرع التالي حول شرح التعريف المختار.

(٢) هو الأستاذ الدكتور الفقيه وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ الفقه والفقه المقارن بجامعات دمشق، والكويت، والشارقة، والمتوفى عام ١٤٣٦هـ.

(٣) أنظر: الزحيلي، المرجع السابق، ٦٦٤/٩.

(٤) أنظر: المرجع السابق، ٧٤٤/٩.

وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم من المذاهب الفقهية الأربعة – فيما وقفت عليه – بأن جسد البشر يدخل في الضمان، فلا يسمون القصاص ضماناً ، ولكنهم يقولون للدية ضمان، فيعتبر الجانب المالي من الجنايات نوع من المال الذي هو أحد قسمي الضمان بمعناه الثاني[١].

ج- استعمل مصطلح التعويض، وحقيقة الحال أن التعويض نوع من المال الذي هو أحد قسمي الضمان بمعناه الثاني، فالرد يدخل أيضاً في الضمان كما سيتضح [٢].

خامساً- تعريف لأحد الفقهاء المعاصرين، وهو: " ما يلتزم به الإنسان في ذمته من المال المثلي أو النقود في معظم الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة كالإتلاف والغصب"[٣].

ويرد على هذا التعريف، ما يلي:

أ- الاعتراض (ب) الوارد في (أولاً).

ب- الاستطراد اللفظي، فالمطلوب في التعريفات أن تكون مختصرة، وجامعة مانعة.

ج- عدم شموله للجانب المالي من الجنايات والمتمثلة بالدية والأرش وحكومة العدل.

لذا فإن تعريف الضمان بالمعنى الثاني الذي اختاره وارتضيه هو: " **شغل الذمة بأنواع مالٍ أو بردٍ لجبر ضرر أو لجبرٍ وزجر** ".

الفرع الثاني- شرح التعريف المختار للضمان:

قولي (**شغل الذمة**) جنس في التعريف فيشمل شغلها بإلزام الشريعة، وبإلزام ولي الأمر، وبالتزام الانسان[٤].

---

(١) راجع الفرع التالي حول شرح التعريف المختار.

(٢) راجع الفرع التالي حول شرح التعريف المختار.

(٣) أنظر: مصطفى بن أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١(دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، ص٦٢.

(٤) أوضح الإمام ابن قيم الجوزية بأن الالتزام تارة يعني صريح الإيجاب وتارة يعني الوعد وتارة يعني الشروع في عمل. أنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المرجع السابق ، ٣٦١/٢. وقد عرف الالتزام الفقيه المالكي محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب بأنه : "إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية". محمد بن محمد الحطاب الرعيني ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط١ (بيروت: دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، ص ٦٨. وعرف الالتزام الفقيه المعاصر مصطفى بن أحمد الزرقا بأنه : " كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره". مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١ (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ص٩٣.

قال الإمام ابن قدامة: " الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزم "[١] أ.هـ

أما الذمة فمشهورة مستعملة لدى أهل العلم، ولا يكاد يخلو منها كتاب فقه[٢].

وشغل الذمة يمثل نتيجة ركن التعدي، أحد أركان الضمان أو أوصافه، والتعريف بالنتيجة سائغ في صياغة التعريفات، فنتيجة التعدي هي شغل الذمة

وقولي (**بأنواع مال**) اسم جنس في التعريف[٣]، فيشمل جميع الأموال، لذا تم اضافة لفظ (أنواع) كقيد على المال، فيكون الضمان متعلقاً بأنواع من المال دون جميعها.

وأختلف أهل العلم في تعريف المال على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: لدى الحنفية.

فعّرفوا المال بأنه: " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[٤]، وبأنه: " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٥]، وبأنه: " ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر"[٦].

---

(١) عبد الله بن احمد المقدسي، الموفق ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، ط٥(الرياض : الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م)، ٢٩٠/١٠.

(٢) قال الفقيه أحمد الحموي الحنفي: " الذمة: أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام ". الحموي، المرجع السابق،٦/٤. وقال الفقيه القرافي المالكي: " الذمة في الشريعة: معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام". أحمد بن ادريس القرافي، الفروق، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، ط١ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، ٣٤/٣، الفرق رقم (١٣٥). وقال الفقيه السبكي الشافعي: " قال علماؤنا الذمة: معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم ". السبكي، المرجع السابق، ٣٦٣/١. وقال العلامة البهوتي الحنبلي: " هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام ". البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ٢٩٦/٣. وقال الفقيه المعاصر مصطفى الزرقا: " الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه". الزرقا، المدخل، المرجع السابق، ص ٢٠١. وقال الاستاذ الدكتور الفقيه وهبه الزحيلي: " الذمة هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات "، وأوضح ان الذمة تختلف عن الأهلية بأن الأهلية هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات، أما الذمة فهي محل هذه الصلاحية. أنظر الزحيلي، المرجع السابق، ٦٠/٩.

(٣) يقصد باسم الجنس: الاسم الموضوع للماهية الواحدة والتي لا يهم معرفة آحادها بحيث تحوي على قدر مشترك بين آحادها وتشملهم. أنظر: محمد بن ناصر الشهري، الفروق النحوية، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م)، ٤٢/٢.

(٤) زين الدين بن ابراهيم المصري، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢(القاهرة : دار الكتاب الاسلامي، د.ت)، ٢٩٠/١٠. محمد أمين بن عمر الدمشقي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط١ (بيروت: دار احياء التراث الاسلامي، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، ٧/٧.

(٥) ابن نجيم، المرجع السابق، ٢٩٠/١٠.

(٦) ابن عابدين، المرجع السابق، ٧/٧.

القول الثاني: لدى الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة، فالمال عند المالكية هو : " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره "[١].

وعرّف الإمام الشافعي المال بأنه: " ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، وكل منفعة ملكت وحل ثمنها "[٢].

والمال عند الشافعية هو: " ما كان مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع"[٣].

وعند الحنابلة هو: " ما يباح نفعه في كل الأحوال ويباح اقتناؤه بلا حاجة "[٤].

ومما سبق يشترط الحنفية في المال أن يكون منتفعاً به بأن يميل إليه طبع الناس فلا تعافه النفوس كالميتة، وأن يكون له قيمة مما يجري التصرف فيه، وأن يكون عيناً يمكن ادخاره ولو محرم كالخمر.

بينما يشترط الجمهور في المال أن يكون منتفعاً به على وجه مباح، فلا يشمل الخمر وغير ذلك، وأن يكون له قيمة مما يجري التصرف فيه، وأن يمكن اقتناؤه إما عيناً أو منافع.

وبالتالي يتبين وجه الاختلاف بين أصحاب القولين فضابط مالية الشيء لدى الجمهور هو المنفعة المباحة شرعاً بخلاف الحنفية فضابط مالية الشيء هو المنفعة المدخرة دون النظر لحليته من عدمه، بالإضافة إلى أن الجمهور جعلوا المال إما عيناً أو منافع بينما قصر الحنفية المال على الأعيان والتي تقبل الادخار[٥].

وأنواع المال الداخلة في الضمان – فيما وقفت عليه –(٤) أنواع، على النحو التالي:

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١(القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، ٣٢/٢.

(٢) الشافعي، الأم ، المرجع السابق، ١٥١/٦. وأنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م) ، ص ٣٢٧

(٣) الزركشي، المرجع السابق، ٢٢٢/٣.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ١٢٨/٣.

(٥) أنظر: محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط١(عمان: دار النفائس، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٤م)، ص ٦٨.

أولاً- الدية[١].

وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها، فهي بدل عنها[٢].

ثانياً- الأرش، وهو المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، فهو دية العضو[٣].

ثالثاً- حكومة العدل، وهو الأرش غير المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول[٤].

رابعاً- التغريم، وبيّن الإمام ابن قيم الجوزية المراد منه فأوضح بأنه عقوبة مالية وجنس من العقوبات مضبوط وغير مضبوط، فالمضبوط ما قابل المتلف إما لحق الله ﷻ أو لحق آدمي، وغير المضبوط فغير مقدر ويدخله اجتهاد الأئمة ولم تأت فيه الشريعة بأمر عام[٥].

قولي (**أو برد**) هذا هو القسم الثاني من الضمان بمعناه الثاني، ذلك أن الرد إما رد عين الشيء أو مثل الشي أو رد بدله من حيث القيمة.

قال الإمام ابن قيم الجوزية : " جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان فإنه إذا اقترضه رد مثله ... فدار الأمر بين شيئين: الضمان بالدراهم المخالفة للمثل في الجنس والصفة والماهية والمقصود والانتفاع وإن

---

(١) قال غياث الدين البغدادي الحنفي : " وفي الوجيز: لو قطع الوالد الإصبع الزائد من ولده لم يضمن، وإن قطع غيره ضمن ... ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات المقتص منه، يضمن المقتص دية النفس عند أبي حنيفة ". البغدادي، المرجع السابق، ص ٣٨٢ وما بعدها. وقال الفقيه القرافي المالكي : " قال مالك : وإن ضرب معلم الكتاب أو الصنعة صبياً ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن، وإن ضربه بغير الأدب تعدياً أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه ". القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ٢٥٧/١٢. وقال العلامة العز بن عبد السلام الشافعي: " إذا شهد بالزنا على إنسان فقتل بشهادته أو رجم في الحد بشهادته فإنه يلزمه الضمان والقصاص ". عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، العز بن عبد السلام، قواعد الحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م)، ١٥٥/٢. وقال العلامة المرداوي الحنبلي : " قال أبو بكر: وفي قدر الضمان وجهان، احدهما: كمال الدية، لأنه قتل ... والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فوجب نصف الدية". المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق، ٢٠١/٢٦.

(٢) الزحيلي، المرجع السابق، ٢٨٠/٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٨٠/٦.

(٤) المرجع السابق، ٢٨٠/٦.

(٥) أنظر: محمد بن ابي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، ط٢ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ٣٤١/٢ وما بعدها.

ساوت المضمون في المالية، والضمان بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع، ولا ريب أن هذا أقرب إلى النص والقياس والعدل(١).

وفي حال الغصب، فالأصل ضمان الغاصب للمغصوب برد عينه، لا برد مثله ولا بأداء قيمته(٢).

وهنا يظهر مصطلح التعويض، فهو مصطلح قانوني حديث يراد به النقود (٣)، أي قيمة المقوم يوم التعدي (٤).

وبهذا يتضح أن الضمان بمعناه الثاني أوسع من التعويض، وأن التعويض أحد حالات الرد الداخلة في الضمان بمعناه الثاني، وهو نتيجة للتعدي، ويقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الضمان بالدراهم أو عبارة رد بدل الشيء من حيث القيمة.

كما يلاحظ الاختلاف بين التعــويض والتغريم، فالتغريم – كما بينه الإمام ابن قيم الجوزية – عقوبة مالية زجرية تكون مقدرة في الشريعة أو باجتهاد ولي الأمر على المعتدي نتيجة إتلافه لما هو حق لله ﷻ أو لحق آدمي، بينما التعويض هو رد بدل الشي من حيث القيمة نتيجة التعدي.

قولي (**لجبر ضرر أو لجبرٍ وزجر**) فاللام هنا لام التعليل أي لام السببية، وهي أحدى أنواع اللام المفردة في لغة العرب(٥).

والعلة والسبب والحكمة من الضمان تتمثل في جبر ضرر التعدي أو جبر ضرر التعدي والمشوب بزجر للمعتدي، فعبارتي المختارة لتعريف الضمان شملت – صراحة – علة وحكمة الضمان، كما شملت – ضمنياً – أركان الضمان من تعدي وضرر وإفضاء أي سببية.

---

(١) المرجع السابق ، ٢٣٢/٢ وما بعدها.

(٢) قال العلامة السرخسي الحنفي: " لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين ". السرخسي، المرجع السابق، ٩٨/١١.

(٣) قال الفقيه مصطفى الزرقا : " والتعويض دائماً مال من النقود تقدره المحكمة بمعرفة أهل الخبرة، إلا في حالات استثنائية متروكة لتقدير القاضي". الزرقا، الفعل الضار، المرجع السابق، ص ٦٢

(٤) أنظر: سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢ (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، ٧٩٤/٢.

(٥) أنظر: محمد بن صالح العثيمين، مختــصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط١(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ)، ص٨٧.

وجمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن حكمة الضمان هي جبر الضرر وحسب[١].

واختار الإمام ابن قيم الجوزية أن الضمان جبر ضرر مشوب بعقوبة وهي عقوبة الزجر[٢].

وفي قول لدى المالكية يكون الضمان جبراً للضرر بلا زجر في حالات، كما يكون الضمان جبراً مع الزجر في حالات أخرى[٣].

وبهذا يكون الضمان جبراً للضرر بلا زجر في حالات من خلال الرد العيني أو المثلي أو بالقيمة أي التعويض أو بأداء الدية أو الأرش، ويكون الضمان جبراً مع الزجر في حالات أخرى، فلا يكتفى بالرد أو أداء الدية أو الأرش، فيقع على المتعدي أيضاً التغريم.

ويترجح لدي أن حكمة وسبب الضمان جبراً للضرر في حالات، وجبراً للضرر مشوباً بالزجر في حالات أخرى، وذلك لتعدد الحالات والتي لا يمكن جمعها ضمن قاعدة واحدة، وكون هذا التفصيل هو المتجه، والمتناسب مع عدل الشريعة الاسلامية، من وضع كل شيء في موضعه الصحيح.

أما حالة الزجر المحض فلا ضمان في ذلك وإنما هي عقوبة محضة كالحدود.

المطلب الثالث: العلاقة بين المسؤولية والضمان

لما كانت المسؤولية مصطلح حديث جاءت من القانون، لذا أختلف الباحثون المعاصرون في وصف العلاقة بين المسؤولية والضمان، وذلك – فيما وقفت عليه – على (٣) أقوال:

---

(١) قال العلامة السرخسي الحنفي : " الضمان إنما يجب جبراناً للفائت من يد المالك ". السرخسي، المرجع السابق، ٧٤/١١. وقال العلامة العز بن عبد السلام : " الضمان من الجوابر "، وقال : " الغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده " العز بن عبد السلام، المرجع السابق ، ١٧٨/١ و٤/٢. وما بعدها. وقال الإمام الموفق ابن قدامة : " المقصود بالدية جبر المفوت ". الموفق ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ١٢/١٢.

(٢) قال رحمه الله : " نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله (لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) (سورة المائدة: الآية ٩٥). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المرجع السابق ، ٣٤٢/٢.

(٣) قال الفقيه القرافي : " قد توجد الزواجر بلا جبر كالحدود والجوابر بلا زجر كتضمين الصبي والمجنون وقد يجتمعان نحو كفارة الظهار وتضمين الغصب وجزاء الصيد في قتله متعمداً وغاصب المرأة ونحوه". القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ٢٦٠/١٢.

القول الأول: اعتبار المسؤولية المدنية بشقيها المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية جزءً من الضمان في الفقه الإسلامي[١].

القول الثاني: اعتبار الضمان في الفقه الإسلامي ينقسم إلى ضمان العقد ويقابله في القانون المسؤولية العقدية، وضمان العدوان أو ضمان الإتلاف ويقابله المسؤولية التقصيرية[٢]، وبالتالي يفهم أن الضمان في الفقه الإسلامي هو المسؤولية المدنية.

القول الثالث: اعتبار الضمان شاملاً للمسؤوليتين المدينة والجنائية، مع التوسع في ذلك وإدخال العقوبات البدنية التي ليست بمال كجرائم الحدود والقصاص ضمن الضمان[٣].

والذي يظهر لي عدم صحة أي قول من الأقوال الثلاثة، ذلك أن مدلولي الضمان والمسؤولية تم صياغتهما في مدرستين مختلفتين من حيث المنطلقات والمصادر والأهداف، المدرسة الأولى: مدرسة الفقه الإسلامي، والمدرسة الثانية: مدرسة القانون، فمهما تم محاولة الجمع إلا أنه يوجد اختلاف بينهما.

فليس مدلول كل قسم من أقسام المسؤولية مقابلاً لما يقصد به من أنواع الضمان في الفقه الإسلامي، فمثلاً المسؤولية العقدية لا تطابق ضمان العقد تماماً، فضمان العقد يستحق في الفقه الإسلامي سواء كان العقد باطلاً أم صحيحاً، أما في القانون فالمسؤولية العقدية لا تنشأ إلا عن عقد صحيح.

وكذا المسؤولية الجنائية ليست هي ضمان اليد كما أنها ليست ضمان الإتلاف، فالغاصب أو السارق ضمانه ضمان يد في حين أنه مرتكب لفعل جنائي يدخل في المسؤولية الجنائية، وضمان المستأجر هو ضمان يد، في حين المسؤولية فيه ناشئة عن عقد[٤].

لذا يترجح لدي اختلاف مدلولي المسؤولية والضمان، وعدم صحة اعتبار احدهما جزءً من الآخر، مع وجود نقاط تلاقي بينهما.

---

(١) أنظر: محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة ٤، العدد ٦، (١٤١٣هـ =١٩٩٢م). ص ١٧٣.

(٢) أنظر: الدوسري، المرجع السابق، ط١(الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م)، ص ٤٤ و٤٦ و٤٩.

(٣) أنظر: الزحيلي، المرجع السابق، ٦٦٤/٩ و ٨٧٧/٩ وما بعدها.

(٤) أنظر: المرزوقي، المرجع السابق، ص ٢٨.

الخاتمة

أهم النتائج:

١. المسؤولية كلمة محدثة لم يستعملها من تقدم من أهل العلم.
٢. الراجح في تعريف المسؤولية أنها حالة من تعدى بما يوجب الجزاء الشرعي أو النظامي عليه.
٣. للضمان معنيان أحدهما الكفالة والآخر شغل الذمة بأنواع مال أو برد لجبر ضرر أو لجبر وزجر.
٤. الضمان إما يكون مال أو برد عيني أو مثلي أو قيمي.
٥. التعويض مصطلح قانوني حديث يراد دائماً به النقد وهو يقابل مصطلح رد قيمة الشيء في الفقه الإسلامي.
٦. مصطلح المال لدى الحنفية يختلف عن مصطلح المال لدى الجمهور.
٧. الراجح في حكمة الضمان إما جبر ضرر أو جبر ضرر مشوب بزجر.

التوصيات:

١. القيام بمزيد من الدراسات حول المسؤولية والضمان.
٢. اقتراح إنشاء المركز الوطني للضمان والمسؤولية، ويهتم المركز بإعداد الدراسات والبحوث عن مسائل الضمان والمسؤولية في كافة المجالات من الناحية الشرعية والنظامية.

أسأل الله ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً له سبحانه، فما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله عليه، وصلى وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً– الكتب:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١(القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).
- أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط١ (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٤م).
- احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١(القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).
- احمد بن شعيب النسائي، السنن المعروف بالمجتبى، تحقيق عصام موسى هادي، ط١(الجبيل: دار الصديق، ١٤٤٠هـ =٢٠١٩م).
- احمد بن فارس الرازي، ابن فارس ، مقاييس اللغة، تعليق انس محمد الشامي، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م).
- أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، د.ط (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).
- الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).
- زين الدين بن ابراهيم المصري، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢(القاهرة : دار الكتاب الاسلامي، د.ت).
- سليمان بن الاشعث السجستاني، السنن، تحقيق عصام موسى هادي، ط١(الجبيل: دار الصديق، ١٤٣٤هـ =٢٠١٣م).
- سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢ (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).
- غياث الدين البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط١(القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

- عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق خالد بن علي المشيقح وأخرون، ط١ (الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م).
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، العز بن عبد السلام، قواعد الحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق يحي حسين المباركي، ط١ (دبي ، جائزة دبي الدولية للقران، ١٤٣٧هـ).
- عبد الوهاب بن علي السبكي ، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م).
- علي بن ابي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط٣ (القاهرة : دار السلام، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م).
- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، د.ط (الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).
- علي بن محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، د.ط (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).
- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطرجي، د.ط (بيروت : دار الفكر، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).
- عبد الله بن احمد المقدسي، الموفق ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط١(جدة : مكتبة السوادي للنشر ، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).
- عبد الله بن احمد المقدسي، الموفق ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، ط٥(الرياض : الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤ (القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، د.ط (بيروت: مكتبة لبنان ، ١٩٩٥م).
- محمد بن ابي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، ط٢ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط٤ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).
- محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، د.ط (بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وايامه، عناية عز الدين ضلي واخرين، ط١(بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٩هـ =٢٠٠٨م).
- محمد أمين بن عمر الدمشقي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط١ (بيروت: دار احياء التراث الاسلامي، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).
- محمد بن حبان البستي، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).
- محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط٥ (الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م).
- محمد بن صالح العثيمين، مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط١(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).
- محمد بن عبيد الجناح الدوسري، دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية، ط١(الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م).
- محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢(الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره، ط١ (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩م).
- محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط١(عمان: دار النفائس، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٤م).
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق عصام موسى هادي، ط١(الجبيل: دار الصديق، ١٤٣٣هـ =٢٠١٢م).
- محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، عناية نجيب الماجدي، ط١ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م).
- محمد بن محمد الحطاب الرعيني ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط١ (بيروت: دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

- محمد بن محمد الورغمي، ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م).
- محمد بن مكرم الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب ، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢(بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- محمد بن ناصر الشهري، الفروق النحوية، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م).
- محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي، جامع السنن، تحقيق عصام موسى هادي، ط٢ (الجبيل: دار الصديق، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م).
- مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، عناية عز الدين ضلي واخرين، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م).
- مصطفى بن أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١(دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).
- مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١ (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١(الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ).
- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، ط١ (الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م).
- ياسر بن احمد الدمياطي، الجامع لأحكام الكفالة والضمانات، ط١ (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م).
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣٥(دمشق: دار الفكر ، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م).
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٣(بيروت: المكتب الاسلامي ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).
- يحيى بن شرف النووي، تهذيب السماء واللغات، ط١(القاهرة: ادارة الطباعة المنيرية، ١٩٢٧م).

- يوسف بن عبد البر النمري، الشهير بأبن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق بشـــار عـــواد معـــروف وآخـــرون، ط١ (لندن : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـــ =٢٠١٧م).

ثانياً– الرسائل العلمية غير المنشورة:

- إياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض(١٤٢٩هـــ = ٢٠٠٨م).
- رشا بنت محمد العقل، المسؤولية القانونية للمحكم في ضوء نظام التحكيم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة(١٤٣٩هـــ = ٢٠١٨م).

ثالثاً– الأبحاث العلمية:

- محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة ٤، العدد ٦، (١٤١٣هـــ =١٩٩٢م).